

بين ابنه علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا يامس به  
ولرؤيه الحسن مرة ثم قال لا يامس به وقال علي بن  
ابن عباس اذا نزلت باحت امرأته لم يحركه عليه امرأته  
ويروي عن يحيى الذكري عن الشعبي وابي جعفر  
يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه وكفى  
هلا غير معروف لم يباح عليه وقال علي بن عثمان  
اذا نزل بها لا يحركه عليه امرأته ويدكر عن ابي بصير ان  
ابن عباس خرمه وابو بصير هذا لم تعرف سماعة من  
ابن عباس ويروي عن عمران بن حصين وحاتم  
بن زيد والحسن وبعض اهل العراف خرمه عليه وقال  
ابو هريرة لا يحركه حتى يلقى بالارض يعني في  
وجوه ابن مسعود وغررة والزهري وقال الزهري  
قال علي لا يحركه وهذا مرسل **باب** قوله ويا ايها  
الذي في جوارحكم من لسان يجر اللسان لا يحركه  
وقال ابن عباس لا يحركه ولا يمسسه واللسان هو الجرح  
ومن قال نياك ولا يما من نباته في الجرح لفظ النبي  
صلى الله عليه وسلم لا يحركه ولا يمسسه على نياتك  
وكذلك جلابك ولد لا يما من جلابك الا نواك لسمى  
الرئيسه وان لم يكن في جرحه ووقع النبي صلى الله عليه  
وسلم ربيته له راك من كفها ونسخت النبي صلى الله  
عليه وسلم ان ابنته **ابا حبل** بنا الحبل قال حبلنا  
سيفين قال حبلنا هتاهم عن ابي بصير عن زينب عن ام  
حبيبة قالت قلت برسول الله هل لك في بنت ابي

جرب  
هن

سيفين قال يا فعل ما ذا قلت تلح قال الحسين قلست  
لك محلبة واحب من شري قبل احق قال انها لا تحل  
لي قلت بلغني انك خطبت قال ابنت ام سلمة قلت  
يقول قال لو لم تكن ربيتي ما حلفت لي ارضعني وانما  
نويته ولا تعرض علي نياتك ولا اخواتك وقال اللث  
حلفتنا هتاهم ذرة قلت ام سلمة **باب** وان  
تجمعوا بين الاختين الا ما فسد سلف **حبل** بنت  
عبد الله بن يوسف قال حبلنا اللث عن عجل عن ابن  
سنتهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنت ابي  
سلمة اخبرته ان امر حبيبة قالت قلت برسول الله  
انك احق ابنت ابي سيفين قال دحيي قال نعم قلت  
لك محلبة واحب من شري في حبل احق قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت برسول الله  
قر الله انما التخذت انك تزيد ان تلح ذرة بنت ابي سلمة  
قال بنت ام سلمة فقلت لعمر قال فوالله لو لم تكن  
في جرح ما حلفت لي انها لا تبني احق من الرضاة ارضعتي  
وايا سلمة نويته فلا تعرض علي نياتك ولا اخواتك  
**باب** لا تلح المرأة على عمتها **حبل** بنا عبد الله اخبرنا  
عبد الله اخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابر قال  
لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلح المرأة  
على عمتها او خالتها وقال داود وابن عوف عن الشعبي  
عن ابي هريرة **حبل** بنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك  
عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

قلت